

كو٧ مار٩ ع٩راق
داد كا٩ي بالآب٩ ئيت٩يحا٩ي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (خ. ع. م) - وكيله المحامي (ط. ك. ز).
المدعي عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أن المدعي عليه إضافة لوظيفته قرر في الجلسة المرقمة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ رد اعتراض موكله المدعي (خ. ع. م) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ على صحة عضوية النائب المعترض عليها (م. ح. ج) . وأن المدعي عليه إضافة لوظيفته لم يبيت في طلب الاعتراض من الناحية الموضوعية بداعي أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور . ولأن رد الاعتراض جاء مخالفًا للدستور والقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولأن رد الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فإن المدعي يطعن بقرار رد الاعتراض . وقانون الاستبدال صوتاً في حين حصل النائب المعترض عليه على (١٣٢١) صوتاً ويدعى المدعي أنه الأحق بالمقعد البديل الذي كان للنائب المستوزر (ح. إ. ش). وإن القرار المطعون فيه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (٤١/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولأن موكله المدعي حاصل على عدد من الأصوات أكثر من النائب المعترض عليه ولأن المادة المشار إليها مقننة وفقاً لنص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والمادتين (٢٠) و(٤٦) منه . كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالة عامة للاستبدال ولم يحدد العضو الذي يحل بديلاً عن النائب الذي خرج من المجلس وأن قيام رئيس الكتلة باختيار البديل خلافاً لما نص عليه القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يشكل مخالفة للقانون .



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

كوٌّ ماري عبارة
داد كاي بالآبي ئيتنيهادي

وطلب المدعي الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالإبقاء على العضو المعترض عليه (م. ح. ج) لتوفر الشروط القانونية بحق موكله المدعي ، وتحميته المصاريف وأتعاب المحامية . وقد تم تبليغ عريضة الداعى إلى المدعى عليه إضافة لوظيفته فأجاب عنها ممثله القانوني بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٦/٧ التي تضمنت ما ورد في الجلسة ٣٣ المنعقدة في ٢٠١٥/٤/٣٠ بخصوص هذا الاعتراض والاعتراضات الأخرى المتضمن أن رئيس المجلس تلى قرار رئاسة مجلس النواب برد الاعتراضات المقدمة على عضوية بعض أعضاء مجلس النواب بعد مرور أكثر من شهر على تأدية النائب المعترض على عضويته اليمين الدستورية ورد اعتراض المعترض للسبب المذكور ولم يتطرق قرار رئيس المجلس إلى صحة أو عدم صحة عضوية النائب المعترض عليه . وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٦/١٨ جاء فيها إن الدستور العراقي لم يحدد مدة لتقديم الاعتراض على صحة عضوية أحد أعضائه ، وكرر وكيل المدعي في لائحته الإيضاحية ما جاء في عريضة الداعى وطلب الحكم بنقض قرار رئاسة مجلس النواب . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعي عريضة الداعى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء بلائحة الجوابية وطلب رد الداعى وكرر وكلاه الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وجد أن المدعي قد اعترض على قرار مجلس النواب بصحة عضوية السيد (م. ح. ج) وسجل اعتراضه لدى مجلس مجلس بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٢٢) إلا أن المجلس لم يبت باعتراضه وفق ما نصت عليه المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ونصها ((بت مجلس النواب في صحة عضوية أحد أعضائه ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)). وبدلأ من تطبيق النص المتقدم قررت رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ما يأتي ((أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثة أيام من عملية أداء القسم فهي مردودة ، وستكتب رئاسة المجلس ما يؤشر هذا المعنى إلى



كو٧ مار٩ عبواو
داد كا٩ي بالآي ئيتنيهادب٩

المحكمة الاتحادية العليا ..) وقد أيد الممثل القانوني لرئيسة مجلس النواب ما تقدم ذكره وما ورد في محضر الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار ، وذهب ممثل المجلس إلى أن رد اعتراض المدعى كان من الناحية الشكلية لأنّه قدم بعد ثلثين يوماً من أداء المفترض على عضويته القسم القانوني . ولم يطرق إلى أحقيّة أو عدم أحقيّة المدعى فيما ورد في اعتراضه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور أنها قد أجازت لمن يعترض على صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب أن يطعن أمام المجلس بذلك ، ولم تحدد هذه المادة أو غيرها مدة لتقديم الاعتراض أو الطعن بعدم صحة العضوية وإنما ألزمت مجلس النواب أن يبيت بالطعن الاعتراضي خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ويبدو السبب واضحًا في عدم تحديد الدستور مدة لتقديم الاعتراض إذ قد يظهر لدى المفترض خلال الدورة النيابية أحد الأسباب التي تخل بشروط عضوية النائب المفترض على صحة عضويته وحتى آخر يوم من أيام الدورة الانتخابية ، لأنّ الذهاب إلى خلاف ذلك من شأنه أن يضفي الشرعية على عضوية من طعن بعدم صحة عضويته وهذا ما يخالف أحكام الدستور نصاً وروحًا ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٢٠١٥/٧/اتحادية) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ . فذهب رئيسة مجلس النواب إلى رد اعتراض المدعى بالطعن بعدم صحة عضوية النائب المفترض على صحة عضويته بداعي أنه قدم بعد ثلاثة أيام يوماً من أداء القسم الذي ردهه النائب المفترض على صحة عضويته لاستدله من الدستور والقانون لأن هذه المدة ، كما تقدم ذكره ووفقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، تلزم مجلس النواب بالبت بالاعتراض ولا تلزم المفترض بتقديم اعتراضه خلالها وأن تجاوزها من مجلس النواب وعدم البت بالطعن خلالها لا يكون سبباً دستورياً لرد الاعتراض . وبناء عليه وحيث أن قرار رئيسة مجلس النواب لم يتضمن البت بالاعتراض من الناحية الموضوعية بل اقتصر على الرد من الناحية الإجرائية . وحيث أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور قد أعطت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، وحيث أن مجلس النواب هو أحد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن قرار رئيسة مجلس النواب



كو٧ مار٩ ع٩راق
داد كا٩ي بالآلي٩ ئيتنيجا٩ي

جمهوري٩ الع٩راق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٧ / اتحادي٩ / اعلام

الإجرائي المتخذ في الجلسة رقم (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ برد اعتراض المدعى المنصب على عدم صحة عضوية النائب (م. ح. ج) من الناحية الشكلية بداعٍ تقديمٍ خارج المدة إجراءً مخالف لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور إذ كان المقتضي أن يبيت مجلس النواب بالطعن الاعتراضي بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، لذا قرر نقض الإجراء الذي اتخذه رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ، وإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافةً لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من المدعى على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقاً لأحكام القانون من الناحية الموضوعية وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وأدلة . مع الاحتفاظ للمدعى بالرسم المدفوع للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٥/٢٢ وافهم علناً.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

م. المعاو٩